



## القرار 2799 (2025)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 10036، المعقودة في 6 تشرين الثاني/  
نوفمبر 2025

إن مجلس الأمن،

إن يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية وإلى تلك المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2178 (2014) و 2253 (2015) و 2368 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2664 (2022) و 2734 (2024) و 2761 (2024)، وكذلك إلى المبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في قراره 2254 (2015)،

وإن يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب الجمهورية العربية السورية،

وإن يشير إلى عزمه على تعزيز إعادة الإعمار والاستقرار والتنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية على المدى الطويل، مع التشديد على أن هذه الجهود ينبغي أن تكون متسقة مع سلامة وفعالية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة،

وإن يرحب بالتزامات الجمهورية العربية السورية بضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وأمن وسريع ودون عوائق بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛ ومكافحة الإرهاب بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من جماعات وأفراد ومؤسسات وكيانات؛ وإن يشير كذلك إلى توقع أن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير حازمة للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛ وحماية حقوق الإنسان لجميع السوريين وسلامتهم وأمنهم بغض النظر عن العرق أو الدين؛ ومكافحة المخدرات؛ والنهوض بالعدالة الانتقالية؛ وكفالة عدم الانتشار والقضاء على أي بقايا أسلحة كيميائية؛ وضمان الأمن والاستقرار الإقليميين؛ فضلا عن إقامة عملية سياسية شاملة يقودها السوريون ويمتلكون زمامها، وإن يعرب عن التوقع بأن تقي الجمهورية العربية السورية بهذه الالتزامات وسائر الالتزامات المتعهد بها للشعب السوري بأسره،



**واند يؤكد من جديد** ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك سوريا، بمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمقاتلون الإرهابيون الأجانب وغير ذلك من الجماعات الإرهابية، على نحو ما حدده مجلس الأمن، بمن فيهم الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة،

**واند يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** شطب اسمي أحمد الشرع، المدرج على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة باسم أحمد حسين الشرع (QDi.317)، وأنس حسن خطّاب (QDi.336) من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛

2 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.